الرقم: ٣٤/٢٢٤٢٧ التاريخ: ١٤٤٤/٠٥/٢٧ عدد المرفقات: *

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
معتمد ACCREDITED

جامعة المجمعة
Majmaah University
عمادة شؤون الطلاب

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

مصطلحات القواعد

المادة الأولى: تدل المصطلحات الأتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1- الجامعة: جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

2- القواعد: هي قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المجمعة.

3- الطلبة: جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلاب والطالبات.

4- المخالفة: هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعليماتها.

5- قرار مخالفة: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد.

6- اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي: من منحتها هذه القواعد صلاحية توقيع أي من الجزاءات للمخالفين في هذه القواعد.

7- اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي: لجنة تنشأ في كل كلية وفق الصلاحيات والاختصاصات التي تحددها هذه القواعد.

8- الاختبار: كل وسيلة تتخذها الجامعة لتقييم الطالب ورصد درجة.

9- التظلم: الاعتراض على القرار الصادر بالجزاء .

10- لجنة الاستئناف: هي من منحتها هذه القواعد صلاحية النظر في الاعتراضات الواردة تجاه القرارات الصادرة من اللجنة العامة.

11- الحركات الأكاديمية: كل ما يطرأ على الوضع الأكاديمي للطالب.

الأحكام العامة

المادة الثانية: يخضع لهذه القواعد جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلاب والطالبات، أو بأي برنامج تدريبي أو تأهيلي تقدمه الجامعة والجهات التابعة لها، لضبط سلوك وانضباط الملتحقين بها وإمكانية تطبيقها عليهم إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة الثالثة: تعنى أحكام هذه القواعد بما يلي:

1- ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.

2- معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.

3- تقويم سلوك الطلبة المخالفين، وذلك بتوقيع جزاء يتناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة: يقوم بضبط أعمال المخالفة داخل الحرم الجامعي كلاً من:

1- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.

2- الكادر الإداري ويلحق به موظفي شركات الامن والنقل الجامعي.

المادة الخامسة: لا يجوز للمخالف أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها وقراراتها النافذة، وماتصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الجزاءات المقررة بهذه القواعد، وعلى الكليات والعمادات المساندة والجهات ذات العلاقة نشر هذه القواعد وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة السادسة: في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للملتحق بالدراسة وما في حكمها تنطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة العامة أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل مايتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً خارج الجامعة للنظر في هذه الجريمة، وللجنة العامة أن توقف إجراءاتها للمخالفة إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة: لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه القواعد إجراء أي من الحركات الأكاديمية قبل انتهاء التحقيق معه.

تشكيل لجان قواعد السلوك والانضباط الطلابي واختصاصها

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة عامة دائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي على النحو التالي:

1- عميد شؤون الطلاب	رئيساً
2- أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب	نائبا للرئيس
3- وكيل عمادة القبول والتسجيل	عضواً
4- ممثل من قسم التسجيل بعمادة القبول والتسجيل	عضواً
5- رئيس لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية بإحدى الكليات	عضواً
6- ممثل من الإدارة العامة للشؤون القانونية	عضواً
7- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	أعضاء
8- موظف إداري	أميناً

ثانياً: تختص اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بما يلي:

1- عقد الاجتماعات عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، مع الالتزام بسرية الجلسات ولا يكون اجتماعها نظاما إلا بحضور ثلثي الأعضاء -حضورياً أو عن بعد- على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

2- مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد، والنظر في المخالفات خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة لها، ما لم يتطلب الأمر إتخاذ ما تراه لازماً لتكوين رأيها بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع، كما أن لها استدعاء من تدعوالحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة أو رؤساء الأقسام، أو أعضاء هيئة التدريس، أو الإداريين، أو غيرهم.

3- إصدار قرارات المخالفات.

4- حفظ القرارات الصادرة، وتزويد كلية الطالب بنسخة منه (خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره) لتبليغ الطالب بمضمونه وتوقيعه بالعلم وإفهامه بحقه في الاعتراض أمام لجنة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

5- تزويد عمادة القبول والتسجيل فور صدور القرار بنسخة منه للتنفيذ بالتنسيق مع الكليات مع حفظه في النظام الأكاديمي.

6- تزويد عمادة شؤون الطلاب بنسخه من القرار لمتابعة تنفيذه.

7- تشكيل اللجان المنبثقة من اللجنة العامة حسب الحاجة.

8- اعتماد تشكيل اللجان الفرعية بالكليات وإصدار قراراتها.

9- تصدر اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه القواعد.

ثالثاً: ترفع اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي محاضرها لصاحب الاختصاص، وتعتبر قراراتها نافذة بعد المصادقة.

المادة التاسعة: تشكل لجنة بمسمى "لجنة الاستئناف" بقرار من رئيس الجامعة، وتختص بالنظر في الاعتراضات الواردة من طلبة الجامعة على القرارات الصادرة من اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

المادة العاشرة: تشكل لجان لقواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية بكل كلية لمدة عام جامعي بقرار يصدر من رئيس اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بناءً على ترشيح من عميد الكلية وفق التالي:

أولاً: اللجنة الفرعية بأقسام الطلاب، وتتالف من:

1- وكيل الكلية للشؤون التعليمية	رئيساً
2- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	أعضاء
3- منسق وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي	عضواً

ثانياً: اللجنة الفرعية بأقسام الطالبات، وتتالف من:

1- وكيلة الكلية أو من في حكمها	رئيساً
2- إثنين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	عضواً
3- ممثلة وكالة الكلية للشؤون التعليمية	عضواً
4- منسقة وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي	عضواً

ثالثاً: تختص اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بما يلي:

1- رصد المخالفات والنظر في البلاغات والشكاوى واتخاذ الاجراء اللازم بناءً على ما ورد في المادة السابعة من هذه القواعد.

2- التحقيق مع المخالفين، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي.

3- الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات - إلى اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب

القواعد وذلك خلال خمسة أيام عمل من المخالفة كحد أقصى، ما لم يتطلب التحقيق وإثبات المخالفات مدة أكثر.

4- تحديد المقررات في توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة اقتراح جزاء متعلق بالمقررات بما يتناسب مع مصلحة الطالب.

المخالفات التي تعرض مرتكبها للجزاء

المادة الحادية عشر: تعد الأعمال والتصرفات الواردة في هذه المادة موجبة لإيقاع الجزاءات الموضحة في هذه القواعد، -ويعد في حكمها- ماتراه الجامعة مخلاً بأنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الجامعة ولو لم يرد به نص في هذه القواعد:

المخالفات الشرعية ومخالفات النظام العام

1- التهاون في أداء الشعائر الإسلامية أو مخالفة تعاليمها.

2- الأعمال ذات العلاقة بالشرف أو الكرامة، أو الخادشة للحياء أو المخلة بحسن السيرة والسلوك والأداب والذوق العام.

3- تزوير الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، أيا كان مصدرها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

4- إتلاف متعمد أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة أو مرافقها أومقتنياتها (كأجهزتها أو معاملها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك).

5- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة.

6- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على كل من له علاقة بالجامعة.

7- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

8- إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على الموافقات اللازمة، أو الاحتفال بالمناسبات المخالفة للشريعة الاسلامية أو الذوق العام و الترويج لها.

9- إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الأخرى.

10- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.

11- إخلال المخالف بالنظام أثناء ضبطه أو إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب العامة في تصرفاته.

12- كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أياً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق الاعتداء ومكان حدوثه.

13- ما يصدر من الطلبة من مخالفات فكرية وأفكار وسلوكيات متطرفة.

المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية

14- بث أو نشر أو التقاط صورة للغير داخل الحرم الجامعي.

15- التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو في وسائل النقل الخاصة بالجامعة.

16- إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرتاديها.

17- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.

18- إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

19- الاعتداء الالكتروني على أنظمة الجامعة.

20- استخدام أجهزة أو شبكات الجامعة أو البريد الخاص بها أو وسائل الاتصال الأخرى لأغراض غير مشروعة .

المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية

21- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.

22- إدخال الطالب لطالب آخر بديلا عنه في الاختبار، أو دخوله بدلاًعن غيره.

23- الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو محاولة الغش، أو حيازة ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذلك الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي.

24- استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية.

25- الأعمال المخلة سير المحاضرات، والدورات، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة، وسائر مرافق الجامعة الأخرى.

26- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، أوالامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

المخالفات المتعلقة بالهيئة و الزي

27- مخالفة الزي المقرر داخل الكلية.

28- التشبه المحرم بالجنس الأثر أو ببعض الجماعات المخالفة للشريعة الإسلامية أو الذوق العام في اللباس أو الشعر أو الهيئة.

29- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملبس، أو الهيئة، أو الحجاب الشرعي، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.

30- أي مخالفة أخرى لم يرد فيها نص في هذه القواعد، وترى اللجنة أن لها علاقة بالمخالفات الواردة أعلاه.

إجراءات الضبط

المادة الثانية عشر:

أ- في حال ضبط المخالف متلبساً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار، فعلى المراقب تحرير محضر رصد بالمخالفة في وقت وقوع المخالفة مع الأدلة والشواهد الدالة عليها بما يوضح الواقعة بشكل تفصيلي، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية لتباشر اختصاصاتها.

ب- في حال ارتكاب المخالف لواقعة الغش في أي انشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي، فإن علي أستاذ المقرر تحرير محضر رصد بالمخالفة في وقت وقوع المخالفة مع الادلة والشواهد الدالة عليها بما يوضح الواقعة بشكل تفصيلي، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية لتباشر اختصاصاتها.

ج- استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد عبر الوسائل المتاحة.

المادة الثالثة عشر: إذا اكتُشفت إحدى وقائع المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للطالب أو استلام وثيقة التخرج فلا يعفى مرتكبها من الجزاء. كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة الرابعة عشر: للجهة المختصة داخل الجامعة إبلاغ الجهات المعنية في الدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها.

المادة الخامسة عشر: يراعى في إيقاع أي من الجزاءات تناسب الجزاء مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات التي تحيط الواقعة، وعدم توقيع جزاءين للمخالفة الواحدة.

المادة السادسة عشر: لا يجوز إيقاع الجزاء إلا بعد التحقيق مع المخالف وإحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه، وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد الذي تم إبلاغه به للتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول؛ على أن يقدمه خلال يوم الموعد المحدد كحد أقصى وعلى اللجنة النظر في عذره وإشعاره بقبول العذر أو بالرفض المسبب و يكون موعد التحقيق في اليوم الذي يليه، ويوقع الجزاء في حال تخلفه.

المادة السابعة عشر: على الجهة التي توقع الجزاء على الطلبة المخالفين - وفق ماهو منصوص عليه في هذه القواعد - إبلاغ الطالب والكلية وعمادة القبول والتسجيل وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتتولى تنفيذه وتقييده في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة.

الجزاءات التي توقع على المخالف

المادة الثامنة عشر: أولاً: تقوم اللجنة العامة بإيقاع أي من الجزاءات الواردة في هذه المادة حسب حالة المخالفة، وتكون الجزاءات كالتالي:

1- إنذار أول للطالب.
2- اعتبار من غش أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت في (الاختبار النهائي) راسباً فيه المقرر مع مقرر آخر، وفي حال التكرار يضاف مقرر فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات.
3- إلغاء درجة من غش أو شرع في الغش في (اختبار أعمال السنة أو أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر) وفي حال التكرار يعتبر راسباً في المقرر.
4- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين أو سنة كاملة (بحسب ما تراه اللجنة).
5- الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي.
6- الحرمان فيما لا يزيد عن مقررين.
7- الفصل النهائي من الجامعة بقرار تأديبي.

8- تكليف الطالب بعمل إلزامي (التشغيل بنظام الساعة بدون أجر) لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها أو الجهة التي تقررها اللجنة العامة بما لا يؤثر على تحصيل الطالب العلمي.

9- حرمان الطالب من بعض الخدمات التي تقدمها الجامعة لطلبتها.

10- اتخاذ بعض التدابير بإحالة الطالب للإرشاد الأكاديمي والنفسي.

11- إيقاع جزاءات أخرى مناسبة مما لم يرد بها نص في هذه القواعد بحسب حالة المخالفة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالجزاء الذي تقرره اللجنة، يتم تحميل المخالف قيمة ما أتلفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما أتلف إلى حالته الأولى، مع عدم إخلاء طرفه لحين إجراء ذلك.

ثالثاً: تطبق في المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية الجزاءات الأكاديمية ولا يمنع من تطبيق الجزاءات العامة والبديلة عليها، وأما ما عداها من المخالفات فتطبق بحقها الجزاءات العامة والبديلة فقط.

1-جزاءات عامة

أ- التعهد الخطي.
ب-الحرمان من بعض الخدمات والمزايا والأنشطة التي تقدمها الجامعة.
ج- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
د- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
ه- الفصل النهائي من الجامعة.

2-جزاءات أكاديمية

أ- إلغاء درجة الاختبار.
ب-إلغاء درجات أعمال الفصل أو بحث أو مشروع أو تدريب ونحوها.
ج- الحرمان من المقرر المتعلق بالمخالفة المرتكبة.

3-جزاءات بديلة بعد موافقة المخالف عليها

أ- التطوع بالقيام بأعمال لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها أو الجهة التي تقررها اللجنة العامة بما لا يؤثر على تحصيل الطالب العلمي.

رابعاً: الجزاءات البديلة هي من صلاحية وتقدير اللجنة العامة بسحب ما ترى مناسبته، وليس للطالب الحق في اختيارها أو طلبها.

التظلم والاستئناف

المادة التاسعة عشر: يجوز لمن صدر بحقه قرار إداري بالمخالفة التظلم إلى لجنة الإستئناف المنصوص عليها في المادة (9) من هذه القواعد خلال (15) يوما من تاريخ إبلاغه به.

المادة العشرون: لرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في الجزاء أو تحديد جزاء آخر يراه مناسباً. وله أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه القواعد، وأن يوقع أياً من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه القواعد في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلبة مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية، أو السرية، أو وجود ظروف طارئة، أو قوة قاهرة.

المادة الحادية والعشرون: للجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي حق تفسير ما ورد في هذه القواعد، وكل ما لم يرد به نص في هذه القواعد فيخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ذات العلاقة في المملكة.

المادة الثانية والعشرون: تحل هذه القواعد محل لائحة المخالفات الطلابية المعتمدة في العام الجامعي 1443هـ، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 1444هـ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة في جلسته الثانية عشرة للعام 1444هـ.

-انتهى وبالله التوفيق-